

## حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وضماناته

حسن محمد حساني

اشراف الدكتور/ عزيز الله فهيمي

جامعة قم الحكومية/ جمهورية ايران الاسلامية

البريد الإلكتروني Email: [hassanaihasani2837@gmail.com](mailto:hassanaihasani2837@gmail.com)

Women's rights in international law, international agreements and their guarantees

Supervised by Dr. Aziz Allah Fahimi, researcher Hassan Muhammad Hassani

Qom State University/ Islamic Republic of Iran Qom University/ Islamic Republic of Iran

### المستخلص

تمثل حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي. عبر العقود الماضية، اتخذت المجتمعات الدولية خطوات كبيرة لضمان حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. تهدف هذه الجهود إلى حماية المرأة من جميع أشكال التمييز والعنف، وضمان مشاركتها الكاملة في جميع مجالات الحياة.

### Abstract

Women's rights are an integral part of human rights guaranteed by international law. Over the past decades, international communities have taken great strides to ensure women's rights and gender equality by concluding numerous international agreements and treaties. These efforts aim to protect women from all forms of discrimination and violence, and to ensure their full participation in all areas of life

### المقدمة

### أولاً: موضوع البحث

إن المرأة هي الأم والزوجة، فهي نصف الأسرة، ونصف المجتمع، وإن بناءها السليم نفسياً وعقلياً ينعكس تلقائياً ليبيّن مجتمعاً سليماً من أبنائها، وبالرغم من ذلك فإن المرأة تعرضت ولسنوات ومنذ الأوزل وفي شتى بقاع لأرض إلى الظلم والتعنيف والانتقاص من قدراتها وطموحها، مع السلب الممنهج لفرصها ونجاحها. وقد جاء الإسلام كبذرة الإنقاذ الأولى للمرأة، فقد أنصفها بتشريعاته، وبآيات قرآنه الكريم، وأوجب الرفق بها واحترامها واحترام حقوقها، وسأواها مع الرجل في كثير من الميادين. وبعدها وفي العصر الحديث جاء القانون الدولي بنصوصه وقوانينه لينصف المرأة أيضاً، مفصلاً حقوقها وواجباتها، وفارصاً احترامها وعدم تعنيفها، محاولاً حمايتها من خلال مجموعة من مختلف القوانين والمواثيق التي كان الهدف منها الحرص على حقوق وكرامة واحترام المرأة أينما كانت. ومن هذه النقاط مجتمعة تنبثق مشكلة البحث، حيث أنه ورغم تشريعات الإسلام، والتشريعات المدنية المحلية لدول العالم كافة، ومواثيق القانون الدولي وإعلاناته وقوانينه، فإن حقوق المرأة مازالت تتعرض للانتهاكات السافرة، والمرأة نفسها لم تحميها كل هذه التشريعات من التعنيف والتجاهل والإهانات. لذا سنلقي الضوء على هذه المشكلة مركزين على واقع حقوق المرأة في كل من

الدستورين العراقي والمصري، لنقارن بينهما أيهما وصل لمرحلة متقدمة أكثر في هذا المجال، ثم لنقارنهما مع القانون الدولي لنرى مدى التزامهما بنصوصه ومواده في هذا المجال.

**ثانياً : أهمية البحث :**

تتبع أهمية البحث في إلقاء الضوء على واقع المرأة عالمياً ومقدار ما تتمتع به من حقوق، ما مقدار الجهود المحلية والدولية التي تبذل لحماية حقوقها من الانتهاك، ثم أنها تبحث في كيفية حماية هذه الحقوق وتعزيزها سواء من خلال الاتفاقيات والإعلانات والمؤتمرات الدولية أو من خلال المنظمات المحلية والدولية وبمختلف أنواعها، وكذلك من خلال دراسة الآليات المباشرة وغير المباشرة التي تعمل على صون واحترام حقوق المرأة، مع النظر إلى كيفية تطوير الدساتير الوطنية لكل دولة وخاصة الدول العربية للوصول إلى أسلوب مجدي يصل بنا إلى واقع أفضل لكل نساء العالم يحترم حقوقهم ويعززها.

**ثالثاً : مشكلة البحث ونطاقه**

تعاني غالبية النساء من الاضطهاد والانتهاكات لحقوقها ، كالحرمان من بعض الحقوق الثقافية والتعليمية كالحق في التعليم ، وانتهاك حريتها في الزواج و زواج القاصرات وبالرغم من ان الاتفاقيات الدولية اكدت على حقوق المرأة في جميع النواحي ، الى جانب النص على هذه الحقوق في دساتير الدول ولكن الانفلات الأمني الذي جاءت به الحروب زرع الخوف في نفوس النساء من ممارسة حقوقهن الطبيعية في حياتهن كحقها في التعليم او العمل ، اضافة الى عدم وجود النص القانوني يجرم الاعمال التي تصدر من ولي او وصي المرأة والتي انتهت تعد انتكاهاً لحقوقها الاجتماعية والثقافية.

**رابعاً : خطة البحث**

قسمنا البحث الى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الاول حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وخصصنا المطلب الاول للاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة اما المطلب الثاني فتحدثنا عن التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي المبحث الثاني تطرقنا الى مواثيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق المرأة اما المبحث الثالث فخصصناه للحديث عن ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية المطلب الاول آليات الرقابة الدولية اما المطلب الثاني فهو الرقابة على مستوى الدول

**المبحث الأول حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية**

**المطلب الاول / الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة**

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة بـ"سيداو"، من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١. تنص المادة الثانية من الاتفاقية على ضرورة "إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، والموافقة على اتخاذ تدابير للقضاء على هذا التمييز". تشمل اتفاقية سيداو مجموعة من الحقوق الأساسية للمرأة، منها الحق في التعليم، والعمل، والصحة، والمشاركة السياسية. كما تنص المادة العاشرة على "حق المرأة في التعليم على قدم المساواة مع الرجل"،<sup>٢</sup> وتنص المادة الحادية عشرة على "حق المرأة في العمل بنفس شروط الرجل".<sup>٣</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦. ينص العهد في مادته الثالثة على "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية".<sup>٤</sup> يشمل العهد حقوقاً مثل الحق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وحرية التعبير، وحق المشاركة في الشؤون العامة، وكلها حقوق يجب أن تُمنح بالتساوي للنساء والرجال. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يهدف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في عام ١٩٦٦ ودخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦، إلى ضمان حقوق المرأة في هذه المجالات. تنص المادة الثالثة على "تعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".<sup>٥</sup> تشمل هذه الحقوق حق العمل، وحق التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. التحديات والجهود المبذولة رغم التقدم الكبير الذي حققته هذه الاتفاقيات في تعزيز حقوق المرأة، لا تزال هناك تحديات كبيرة تواجه تنفيذها في العديد من الدول. تشمل هذه التحديات العوائق الثقافية والاجتماعية، والتشريعات المحلية التي قد تتعارض مع المعايير الدولية، ونقص الموارد المخصصة لدعم حقوق المرأة. لكن بالرغم من هذه التحديات، تستمر الجهود الدولية والمحلية لتعزيز حقوق المرأة من خلال برامج التوعية والتعليم، والإصلاحات التشريعية، ودعم المنظمات النسائية، والعمل على تغيير الثقافات المحلية التي تعيق تقدم المرأة. الاتفاقيات الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق المرأة

تعد حقوق المرأة جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وقد بذلت الجهود الدولية لحمايتها وتعزيزها من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان تمتعها بحقوقها كاملةً في جميع المجالات. تركز هذه الاتفاقيات على حقوق المرأة المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ أول وثيقة دولية تؤكد على حقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك حقوق المرأة. تنص المادة الأولى على أن "يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق".<sup>٦</sup> كما تؤكد المادة الثانية على أن "لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس".<sup>٧</sup> هذه المواد تؤسس للمساواة بين الجنسين وتعتبر حقوق المرأة جزءًا من حقوق الإنسان العامة.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (١٩٧٩) تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة بـ "سيداو"، من أهم الاتفاقيات الدولية المخصصة لحماية حقوق المرأة. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في عام ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١. تنص المادة الثانية من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف "بإدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله، والالتزام بتطبيق سياسة للقضاء على هذا التمييز".<sup>٨</sup> تشمل الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق بما في ذلك الحق في التعليم، والعمل، والرعاية الصحية، والمشاركة السياسية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي معاهدة دولية اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ تنفيذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١. تُعتبر هذه الاتفاقية بمثابة "شرعة حقوق" للنساء في جميع أنحاء العالم، حيث تضع إطارًا قانونيًا شاملاً لحماية حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها في كافة المجالات. تتكون الاتفاقية من ديباجة و ٣٠ مادة، وتعد واحدة من أهم الأدوات الدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

المضمون الأساسي لاتفاقية CEDAW

١. تعريف التمييز ضد المرأة تحدد المادة الأولى من الاتفاقية تعريف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه إضعاف أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر أو إضعاف أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق والحريات أو ممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بين الرجل والمرأة".<sup>٩</sup>

٢. الالتزامات الأساسية للدول الأطراف تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك:

- تعديل أو إلغاء القوانين واللوائح والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.<sup>١٠</sup>
- فرض الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة من أي عمل تمييزي.<sup>١١</sup>
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، لتغيير أو إلغاء الأعراف والممارسات الثقافية والاجتماعية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.<sup>١٢</sup>
- القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك حق التصويت، والترشح، والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية.<sup>١٣</sup>

٣. الحقوق المحددة في الاتفاقية تشمل الاتفاقية مجموعة واسعة من الحقوق التي يجب أن تضمنها الدول الأطراف للنساء، منها:

- الحقوق السياسية والعامة: تشمل حق المرأة في التصويت والترشح وتولي المناصب العامة، والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الحكومية.<sup>١٤</sup>
- الحقوق التعليمية: ضمان مساواة المرأة في فرص التعليم في جميع المستويات، بما في ذلك برامج محو الأمية.<sup>١٥</sup>
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: تشمل الحق في العمل، وظروف العمل المتساوية، والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية، والمشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية.<sup>١٦</sup>

- الحقوق الأسرية: تشمل المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، بما في ذلك حقوق الأمومة.<sup>١٧</sup>

٤. آليات الرقابة والتنفيذ أنشأت الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأطراف. تقدم الدول تقارير دورية للجنة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية.<sup>١٨</sup> كما يمكن للجنة تقديم توصيات عامة وتلقي شكاوى فردية بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.<sup>١٩</sup> المطلب الثاني /التزامات الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( CEDAW) تُعد من أهم المعاهدات الدولية التي تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد وقعت عليها معظم دول العالم، ما يعكس الالتزام العالمي بتحقيق حقوق المرأة وتعزيز دورها في المجتمع. تتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والتدابير العملية لضمان حماية حقوق المرأة. تتنوع هذه الالتزامات بين تنفيذ تشريعات جديدة، وتعديل القوانين القائمة، وتعزيز الوعي الاجتماعي بشأن قضايا المرأة. الالتزامات العامة تتضمن الاتفاقية عدداً من الالتزامات العامة التي يتعين على الدول الأطراف الوفاء بها، وتشمل:

١. اتخاذ تدابير ملائمة لتلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأشكال والمجالات.<sup>٢٠</sup>

٢. حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية: يتعين على الدول الأطراف ضمان حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وتوفير الحماية القانونية ضد أي تمييز يمس هذه الحقوق.<sup>٢١</sup>

٣. تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة: يجب على الدول تعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تميز ضد المرأة، وضمان توافق جميع التشريعات مع مبادئ الاتفاقية.<sup>٢٢</sup> الالتزامات الخاصة

إلى جانب الالتزامات العامة، تفرض CEDAW عدداً من الالتزامات الخاصة على الدول الأطراف لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في مختلف المجالات. تشمل هذه الالتزامات:

١. المشاركة السياسية والعامة: يجب على الدول الأطراف ضمان مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للمناصب العامة.<sup>٢٣</sup>

٢. التعليم: تلتزم الدول الأطراف بضمان حق المرأة في التعليم على جميع المستويات، واتخاذ تدابير للقضاء على أي تمييز في هذا المجال.<sup>٢٤</sup>

٣. العمل: يجب على الدول الأطراف ضمان حق المرأة في العمل وتوفير شروط عمل متساوية وعادلة، بما في ذلك الأجر المتساوي عن العمل المتساوي والقضاء على التمييز في التوظيف.<sup>٢٥</sup>

٤. الصحة: تلتزم الدول الأطراف بضمان حق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية والخدمات الطبية، بما في ذلك الرعاية الصحية المتعلقة بالحمل والولادة.<sup>٢٦</sup>

٥. الحياة الأسرية: يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والحياة الأسرية، وضمان حقوقها المتساوية في هذا السياق.<sup>٢٧</sup> التنفيذ والمراقبة لضمان تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال، تنشئ CEDAW لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، تتألف من خبراء مستقلين يتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف. تقوم اللجنة بمراجعة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف حول التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتقدم توصيات لتعزيز الامتثال للاتفاقية.<sup>٢٨</sup> تأثير الاتفاقية على حقوق المرأة تؤثر اتفاقية حقوق الطفل على حقوق المرأة من خلال تعزيز دور المرأة كأم ومقدمة رعاية، وضمان حقوقها الأساسية المتعلقة بالصحة والتعليم والعمل والحماية الاجتماعية. نناقش هنا بعض التأثيرات الرئيسية للاتفاقية على حقوق المرأة:

١. دعم الأمومة ورعاية الأطفال: تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على تقديم الدعم المناسب للأمهات والآباء أو غيرهم من الأشخاص الذين يقومون برعاية الأطفال. يتطلب ذلك توفير الخدمات والتسهيلات التي تساعد الأمهات في رعاية أطفالهن، مثل الإجازات الوالدية المدفوعة، وخدمات رعاية الأطفال، والرعاية الصحية للأمهات والأطفال.<sup>٢٩</sup>

٢. تعزيز الصحة والتعليم: تضمن الاتفاقية حق الأطفال في الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية الممكنة وحقوقهم في التعليم. يترتب على ذلك تحسين فرص الأمهات في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية لأطفالهن، مما يساهم في تقليل الأعباء التي تقع على عاتق المرأة في هذا المجال.<sup>٣٠</sup>

٣. الحماية من الاستغلال والعنف: تنص الاتفاقية على حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال والعنف، مما يتطلب توفير بيئة آمنة للأطفال. تتضمن هذه الحماية أيضاً دعم الأمهات اللواتي يعانين من العنف الأسري أو العنف في المجتمع، حيث إن حماية الأطفال غالباً ما تتطلب حماية الأمهات كذلك.<sup>٣١</sup>

٤. المساواة وعدم التمييز: تشدد الاتفاقية على مبدأ عدم التمييز، مما يعزز حقوق الفتيات ويضمن حصولهن على نفس الحقوق والفرص المتاحة للأولاد. يؤدي ذلك إلى تعزيز المساواة بين الجنسين منذ الصغر، مما يعكس إيجاباً على وضع المرأة في المجتمع على المدى الطويل.<sup>٣٢</sup>

### الذاتة

تساهم اتفاقية حقوق الطفل بشكل كبير في تعزيز حقوق المرأة من خلال دعم دورها كأم ومقدمة رعاية، وتحسين ظروفها الصحية والتعليمية، وضمان حمايتها من العنف والاستغلال. تعتبر الاتفاقية أداة فعالة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة، حيث أن حماية حقوق الأطفال لا يمكن أن تتم بشكل كامل دون دعم حقوق الأمهات والنساء اللواتي يقدمن الرعاية لهم. اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، تحتوي على عدة مواد تؤثر بشكل مباشر على حقوق المرأة، لا سيما الأمهات. تنص المادة ٢٤ على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وتشمل هذا الحق الحماية الصحية للأمهات قبل وبعد الولادة.<sup>٣٣</sup>

### المبحث الثاني موثيق حقوق الإنسان الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

أولاً / الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في باريس أحد أهم الوثائق الدولية التي وضعت الأسس العامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. يُمثل هذا الإعلان معياراً عالمياً لحقوق الإنسان وينص على الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها جميع الأفراد دون تمييز. ١ - محتوى الإعلان وأثره على حقوق المرأة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة أساسية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى عالمي. يتضمن الإعلان مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشكل أساس الحماية القانونية للإنسان. بالنسبة لحقوق المرأة، يشكل الإعلان قاعدة هامة للتأكيد على المساواة وعدم التمييز، وهو ما يعزز من حماية حقوق النساء في مختلف المجالات. ٢ - مبدأ عدم التمييز يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز في المادة ٢، حيث تنص على أن "لكل إنسان الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر".<sup>٣٤</sup> يعزز هذا المبدأ من حقوق المرأة بشكل خاص من خلال ضمان عدم التمييز على أساس الجنس، وهو ما يعتبر قاعدة أساسية للمساواة بين الجنسين. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. ينص الإعلان في مادته الأولى على أن "جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".<sup>٣٥</sup> وفي مادته الثانية، يعلن أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر".<sup>٣٦</sup> ثانياً / العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص الإعلان على حقوق مدنية وسياسية تشمل الحق في الحياة والحرية والأمان، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، والحق في المشاركة في الحياة العامة.<sup>٣٧</sup> هذه الحقوق تتضمن كذلك الحق في المساواة أمام القانون، وهو ما يضمن للمرأة حماية قانونية متساوية ويعزز من قدرتها على المشاركة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦. ينص العهد في مادته الثالثة على التزام الدول الأطراف بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.<sup>٣٨</sup> ثالثاً / العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتضمن المادة ٢٢ من الإعلان الحق في الضمان الاجتماعي، كما تنص على حق كل فرد في الحصول على مستوى معيشي ملائم يضمن له ولأسرته الصحة والعافية.<sup>٣٩</sup> كما تؤكد المادة ٢٣ على حق كل شخص في العمل وفي شروط عمل عادلة ومواتية، وهو ما يتضمن حق النساء في الحصول على فرص عمل متساوية وشروط عمل منصفة.<sup>٤٠</sup>

١ - التأثير على حقوق المرأة كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثير كبير على تطوير التشريعات الدولية والمحلية المتعلقة بحقوق المرأة. عملت المبادئ الواردة في الإعلان على تعزيز حقوق المرأة من خلال دفع الدول إلى اتخاذ خطوات تشريعية وإصلاحات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. كما أسهم الإعلان في تشكيل وعي عالمي حول أهمية حقوق المرأة وأدى إلى تعزيز برامج وسياسات تدعم حقوق النساء في جميع أنحاء العالم.

٢ - التحديات المستمرة رغم التقدم الذي تحقق بفضل الإعلان، لا تزال هناك تحديات مستمرة في تحقيق المساواة الكاملة للمرأة. تشمل هذه التحديات استمرار التمييز في بعض المجتمعات، والعنف ضد النساء، وعدم الوصول إلى الفرص الاقتصادية والاجتماعية بشكل متساوٍ. لذلك، يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساساً هاماً لكن ليس كافياً بمفرده، ويتطلب التزاماً دائماً من الدول والمجتمع الدولي لضمان تحقيق حقوق المرأة بالكامل. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ في ٣ يناير ١٩٧٦. ينص العهد في مادته الثالثة على التزام الدول الأطراف بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>٧</sup>

## **المبحث الثالث ضمانات حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية**

### **المطلب الاول / آليات الرقابة الدولية**

مقدمة تعتبر آليات الرقابة الدولية من الأدوات الأساسية لضمان حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، في سياق الاتفاقيات الدولية. تهدف هذه الآليات إلى متابعة تنفيذ الالتزامات الدولية وتقييم مدى توافق سياسات الدول مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان. في هذا السياق، تبرز أهمية آليات الرقابة الدولية في تعزيز ضمانات حقوق المرأة وتوفير سبل الإنصاف للأفراد المتضررين من الانتهاكات. آليات الرقابة الدولية: نظرة عامة تشمل آليات الرقابة الدولية مجموعة من الهيئات والإجراءات التي تقوم بدور إشرافي ورقابي لضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية. تعتمد هذه الآليات على مجموعة من المبادئ والآليات التي تساهم في حماية حقوق المرأة وتوفير سبل إنصاف فعالة. من بين أبرز هذه الآليات: اللجان المعنية بحقوق الإنسان، و فرق العمل الخاصة، والآليات الإقليمية والدولية الأخرى.

١. اللجان المعنية بحقوق الإنسان تعد اللجان المعنية بحقوق الإنسان من أبرز آليات الرقابة الدولية التي تضمن حماية حقوق المرأة. على سبيل المثال، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي إحدى اللجان الرئيسية التي تتولى مراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. تقوم اللجنة بمراجعة تقارير الدول الأطراف وتقديم توصياتها لضمان تحسين وضع حقوق المرأة وفقاً لمعايير الاتفاقية.<sup>٣٧</sup>

٢. آلية تقديم الشكاوى تتيح آلية تقديم الشكاوى للأفراد لتقديم شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة. يمكن للأفراد تقديم شكاوى إلى اللجان المعنية بعد استفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. تعتبر هذه الآلية مهمة لأنها توفر للأفراد وسيلة قانونية لتنظيم من الانتهاكات ويعزز ذلك من ضمان تنفيذ حقوق المرأة.<sup>٣٨</sup>

٣. الآلية الإقليمية تساهم الآليات الإقليمية في تعزيز ضمانات حقوق المرأة من خلال تطوير المعايير الإقليمية والتشريعات التي تكمل المعايير الدولية. على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تلعب دوراً مهماً في تعزيز حقوق المرأة في القارة الأفريقية من خلال تقديم استشارات وتوصيات للدول الأعضاء بشأن تطبيق حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الإقليمية.<sup>٣٩</sup>

### **المطلب الثاني / الرقابة على مستوى الدول**

تشمل آليات الرقابة أيضاً التقييم والمراجعة المستمرة للتدابير والسياسات الوطنية لضمان امتثالها للمعايير الدولية. تُجرى هذه المراجعات من قبل اللجان المختصة، والتي تعمل على تقييم مدى تطبيق الدول للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة. تقوم هذه اللجان بجمع المعلومات من مختلف المصادر، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية، لضمان تحقيق الشفافية والمساءلة.<sup>٤٠</sup> التحديات والفرص على الرغم من فاعلية آليات الرقابة الدولية، تواجه هذه الآليات تحديات تتعلق بالموارد المحدودة، والاختلافات في التطبيق بين الدول، وتأخر بعض الدول في تقديم تقاريرها. ومع ذلك، توفر هذه الآليات فرصاً مهمة لتعزيز حقوق المرأة من خلال تحقيق الالتزام الدولي وتعزيز تطبيق معايير حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي.<sup>٤١</sup>

### **الخاتمة**

### **اول: النتائج**

- ١- ان القوانين الدولية بمجملها لم تكن على مستوى الحفاظ على حقوق الانسان بصورة عامة وحقوق المرأة بصورة خاصة
- ٢- الكثير من الاتفاقيات الدولية لم تكن ملزمة مما يسبب ان تخرج الكثير من الدول منها ومنها على بيل المثال اتفاقية سيداو
- ٣- الرقابة على مستوى الدول على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة لم تكن والدلي الانتهاكات الخاصة للمرأة

### **ثانياً: التوصيات**

- ١- تحتاج الكثير من الاتفاقيات الدولية الى تجديد بنودها لاسما البنود الخاصة بالالزام لذا نوصي المشرع الدولي بتضمينها ذلك
- ٢- بعض الاتفاقيات على الرغم من وجود بنود فيها الى وجوب تضمينها بالتشريعات الوطنية الا ان بعض الدول تنهزب من ذلك ونوصي بان تكون هنالك بند جزائي
- ٣- الاتفاقيات الخاصة بحماية المرأة لم تكن بالمستوى المطلوب والدليل الانتهاكات الحاصلة لها في الكثير من الدول ومنها دول العالم الثالث لذا نوصي المشرع الدولي بوجوب ان تكون هنالك اتفاقية موحدة تتضمن الحملية لها .

### **هوامش البحث**

١. اتفاقية سيداو، ١٩٧٩، ص ٤
٢. اتفاقية سيداو، ١٩٧٩، ص ١٢
٣. اتفاقية سيداو، ١٩٧٩، ص ١٤
٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، ص ٣
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦، ص ٣
٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، ص ١
٧. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨، ص ٢
٨. اتفاقية سيداو، ١٩٧٩، ص ٤
٩. اتفاقية CEDAW، ١٩٧٩، المادة ١، ص ١
١٠. المادة ٢، ص ٢
١١. المادة ٢، ص ٢
١٢. المادة ٥، ص ٣
١٣. المادة ٧، ص ٤
١٤. المادة ٧، ص ٤
١٥. المادة ١٠، ص ٥
١٦. المواد ١١-١٣، ص ٦-٧
١٧. المادة ١٦، ص ٨
١٨. المادة ١٨، ص ٩
١٩. البروتوكول الاختياري لاتفاقية CEDAW، ١٩٩٩، ص ١٠

20. المادة ٢ CEDAW،

21. المادة ٢ CEDAW،

22. المادة ٢ CEDAW،

23. المادة ٧ CEDAW،

24. المادة ١٠ CEDAW،

25. المادة ١١ CEDAW،

26. CEDAW المادة ١٢ ،  
27. CEDAW المادة ١٦ ،  
28. CEDAW المادة ١٧ ،

٢٩. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٨  
٣٠. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢٤ والمادة ٢٨  
٣١. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٩  
٣٢. اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٢  
٣٣. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢  
٣٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المواد ٣-٢١  
٣٥. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٢  
٣٦. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣  
٣٧. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير العام، ص. ٢  
٣٨. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص. ٤  
٣٩. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التقرير السنوي، ص. ٣  
٤٠. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ص. ٥  
٤١. لجنة حقوق الإنسان، التقرير السنوي، ص. ٦

.CEDAW, 1979, p. 4

- . CEDAW Convention, 1979, p. 12  
. CEDAW Convention, 1979, p. 14  
. International Covenant on Civil and Political Rights, 1966, p. 3  
. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, 1966, p. 3  
. Universal Declaration of Human Rights, 1948, p. 1  
. Universal Declaration of Human Rights, 1948, p. 2  
. CEDAW, 1979, p. 4  
. CEDAW Convention, 1979, Article 1, p. 1  
. Article 2, p. 2  
. Article 2, p. 2  
. Article 5, p. 3  
. Article 7, p. 4  
. Article 7, p. 4  
. Article 10, p. 5  
. Articles 11-13, pp. 6-7  
. Article 16, p. 8  
. Article 18, p. 9  
. Optional Protocol to the CEDAW Convention, 1999, p. 10  
. Convention on the Rights of the Child, Article 18  
. Convention on the Rights of the Child, Articles 24 and 28  
. Convention on the Rights of the Child, Article 19  
. Convention on the Rights of the Child, Article 2  
. Universal Declaration of Human Rights, Article 2  
. Universal Declaration of Human Rights, Articles 3-21  
. Universal Declaration of Human Rights, Article 22  
. Universal Declaration of Human Rights, Article 23  
. Committee on the Elimination of Discrimination against Women, General Report, p. 2  
. OHCHR, p. 4



- . African Commission on Human and Peoples' Rights, Annual Report, p. 3
- . OHCHR, p. 5
- . Human Rights Commission, Annual Report, p. 6